

82336 - حكم الإضراب عن الطعام

السؤال

ما حكم الامتناع عن الطعام لمدة محدودة أو غير محدودة , خاصة في السجن , حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجنين للمناداة بحقوقه الإنسانية داخل السجن ؟

الإجابة المفصلة

” الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه فإنه لا يجوز , لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195. وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النساء/29 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) . أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره , وهو يؤدي إلى غرض مباح فلا بأس به , إذا كان مظلوماً ويريد أن يتخلص به من الظلم ” انتهى .